

بداية المجتهد

- وأجمعوا على وجوب الدفن والأصل فيه قوله تعالى { ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا } وقوله { فبعثنا غرابا يبحث في الأرض } وكره مالك والشافعي تخصيص القبور وأجاز ذلك أبو حنيفة وكذلك كره قوم القعود عليها وقوم أجازوا ذلك وتأولوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجة الإنسان والآثار الواردة في النهي عن ذلك منها حديث جابر بن عبد الله قال " نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها " ومنها حديث عمرو بن حزم قال " رأي رسول الله ﷺ على قبر فقال : انزل عن القبر ولا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك " واحتج من أجاز القعود على القبر بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال " إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول " قالوا : ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار " وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي .

(بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله ﷺ على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما) (تنبيه : حيث أننا التزمنا في التصحيح النسخة المغربية وفيها تقديم كتاب الزكاة على الصيام فقدمناه تبعا لها وإن كانت النسخة المصرية قدمت الصيام)